سِلسِلَةُ التَّجوِيدِ المُعتَبَرِ عِندَ أَهلِ الأَثَرِ (١)

رَفعُ المَلامِ

عَن قِرَاءَةِ الأَنَامِ وَعَلَى رَأسِهِمُ الأَئِمَّةِ الأَعلَامِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلمِيَّةٌ مَنهَجِيَّةٌ فِي بَيَانِ اللَّحنِ المُؤَثِّرِ وَالمَعِيبِ عِندَ تِلَاوَةِ القُرآنِ، وَبَيَانِ أَنَّ التَّجوِيدَ الوَاجِبَ هُوَ تَجوِيدُهُ مِنَ اللَّحنِ الجَلِيِّ

تَألِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيخِهِ وَلِلمُسلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث

رفع الملام

عن قراءة الأنام

وعلى رأسهم الأئمة الأعلام

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ التَّجْوِيدِ المُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ (١)

رَفْعُ المَلَامِ
عَنْ قِرَاءَةِ الأَنَامِ
وَعَلَى رَأْسِهِمُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي بَيَانِ اللَّحْنِ المُؤَثِّرِ وَالمَعِيبِ عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَبَيَانِ أَنَّ التَّجْوِيدَ الوَاجِبَ هُوَ تَجْوِيدُهُ مِنَ اللَّحْنِ الجَلِيِّ

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي أَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِ التَّجْوِيدِ يَسْتَلْزِمُ تَأْثِيمَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلْمِ» (ص١٢٨): (وَلَوْ قِيْلَ: بِأَنَّ العِلْمَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ المُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَاجِبٌ **لَلَزِمَ تَأْثِيمُ أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ** ... وَلْيُعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ بِالوُجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا **لَا دَلِيلَ عَلَىٰ إِلْزَامِهِمْ بِهِ**). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

فِي

بَيَانِ حَالِ القُرَّاءِ المُجَوِّدَةِ وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ قِرَاءَةَ العُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ فِيهَا لَحْنٌ

قَالَ الحَافِظَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي** «بَيَانِ زَغَلِ العِلْمِ» (ص٤)؛ **وَهُوَ يُخَاطِبُ فِيهِ مَنْ لَهُ شُعُورٌ وَإِحْسَاسٌ**: (فَالقُرَّاءُ المُجَوِّدَةُ: فِيهِمْ تَنَطُّعٌ، وتَحْرِيرٌ، يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّ المُجَوِّدَ القَارِئَ تَبْقَىٰ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَىٰ مُرَعَاةِ الحُرُوفِ، والمُبَالَغَةِ فِي تَجْوِيدِهَا؛ حَتَّىٰ يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ تَدَبُّرِ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، ويَصْرِفَهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي التِّلاوَةِ، ويُخَلِّيهِ قَوِيَّ النَّفْسِ، مُزْدَرِيًا لَمَنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ، **فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ المَقْتِ، وبِأَنَّ المُسْلِمِينَ يَلْحَنُونَ**[1]، وبِأَنَّ القُرَّاءَ لا يَحْفَظُونَ إِلاَّ شَوَاذَّ القِرَاءَاتِ.[2]

فَلَيْتَ شِعْرِي: أَنْتَ مَاذَا عَرَفْتَ؟!، وَمَاذَا عَلِمْتَ؟!.

---

(١) **قُلْتُ**: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالبَارِحَةِ.

فَقَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا المُجَوِّدُونَ وَقَالُوا: أَنَّ المَشَايِخَ وَطَلَبَتَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَقْصُدُونَ الَّذِي عَلَىٰ قِرَاءَتِهِمُ البِدْعِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الجَهَلَةُ المُجَوِّدُونَ فِي زَمَانِنَا كَذَلِكَ يُنْكِرُونَ القِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ!!، وَيَقْرَؤُونَ بِالقِرَاءَاتِ الضَّعِيفَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هُودٌ: ٧٢].

أَمَّا عَمَلُكَ فَغَيْرُ صَالِحٍ، وَأَمَّا قِرَاءَتُكَ فَثَقِيلَةٌ عَرِيَّةٌ مِنَ الخُشُوعِ، والحُزْنِ، والخَوْفِ، فاللهُ تَعَالَىٰ يُوَفِّقُكَ، وَيُبَصِّرُكَ رُشْدَكَ، وَيُوقِظُكَ مِنْ رَقْدَةِ الجَهْلِ والرِّيَاءِ).اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتِ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنِّي رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ حُدَثَاءِ الأَسْنَانِ، وَسُفَهَاءِ الأَحْلاَمِ مِمَّنْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا صَارُوا يَطْعَنُونَ فِي كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَالمَشَايِخِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، بِسَبَبِ قِرَاءَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ فِيهَا لَحْنٌ، وَأَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ الحُرُوفَ مِنْ مَخْرَجِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المُجَادَلَةُ: ١٨].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ أَضَاعُوا الغَايَةَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ أَلَا وَهِيَ العَمَلُ بِهِ، وَشَغَلُوا أَنْفَسَهُمْ بِتَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ بِتَنَطُّعٍ وَتَشَدُّقٍ وَتَبَدُّعٍ[١] لَيْلُهُمْ وَنَهَارُهُمْ فِيهِ[٢] غَافِلُونَ عَنِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الأُخْرَىٰ.[٣]

---

(١) حَتَّىٰ يَجْلِسَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ المِرْآةِ لِسَاعَاتٍ طَوِيلَةٍ يَنْظُرُ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ كَمَا أَرْشَدَهُ إِلَيهِ شَيْخُهُ المُغَفَّلُ!!.

(٢) سَنَوَاتٌ طَوِيلَةٌ تَصِلُ إِلَىٰ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ وَأَكْثَرَ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكَهْفُ: ١٠٤].

(٣) لَيْسَ عِنْدَهُمْ سِوَىٰ مُسَابَقَاتٍ يَتَنَافَسُونَ بِهَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هُودٌ: ٧٢].

* وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ عَنِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَقَعْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ فِي اللَّحْنِ المُؤَثِّرِ وَالمَعِيبِ، وَهُوَ اللَّحْنُ الجَلِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّحْنِ الخَفِيِّ.

قُلْتُ: وَالعَالِمُ لَوْ قَصَّرَ فِي عِلْمٍ مِنَ العُلُومِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا يُقْدَحُ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٠٣١)**: (فَكَمْ مِنْ إِمَامٍ فِي فَنٍّ مُقَصِّرٌ عَنْ غَيْرِهِ، كَسِيبَوَيْهِ مَثَلاً إِمَامٌ فِي النَّحْوِ، وَلَا يَدْرِي مَا الحَدِيثُ، وَوَكِيعٌ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ، وَكَأَبِي نَوَّاسٍ رَأْسٌ فِي الشِّعْرِ عَرِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ لَا يَدْرِي مَا الطِّبُّ قَطُّ، وَكَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَأْسٌ فِي الفِقْهِ وَلَا يَدْرِي مَا القِرَاءَاتُ، وَكَحَفْصٍ إِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ تَالِفٌ فِي الحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الغَبَاوَةِ[1] الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي العُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ بِسَبَبِ الوَسْوَسَةِ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَالتَّنَطُّعِ فِيهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص١٢٦)**: (وَقَدْ لَبَّسَ إِبْلِيسُ عَلَىٰ بَعْضِ المُصَلِّينَ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَتَرَاهُ يَقُولُ: الحَمْدُ، الحَمْدُ، فَيَخْرُجُ بِإِعَادَةِ الكَلِمَةِ عَنْ قَانُونِ أَدَبِ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً يُلَبِّسُ عَلَيهِ فِي تَحْقِيقِ التَّشْدِيدِ، وَتَارَةً فِي إِخْرَاجِ ضَادِ «المَغْضُوبِ»، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُولُ: «المَغْضُوبِ» فَيَخْرُجُ بُصَاقَهُ مَعَ إِخْرَاجِ الضَّادِ؛ لِقُوَّةِ تَشْدِيدِهِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ تَحْقِيقُ الحَرْفِ فَحَسْبَ، وَإِبْلِيسُ

(١) انظر: «التَّحْدِيدَ فِي الإِتْقَانِ والتَّجْوِيدِ» لأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ص٨٩).

يُخْرِجُ هَؤُلَاءِ بِالزِّيَادَةِ عَنْ حَدِّ التَّحْقِيقِ[1]، وَيَشْغَلُهُمْ بِالمُبَالَغَةِ فِي الحُرُوفِ عَنْ فَهْمِ التِّلَاوَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الوَسَاوِسُ مِنْ إِبْلِيسَ).[2] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٦ ص٥٠): (وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ القُرْآنِ؛ إمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ، وَتَرْقِيقِهَا، وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا، وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ» (ج١ ص١٦٠): (وَمِنْ ذَلِكَ الوَسْوَسَةُ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَالتَّنَطُّعُ فِيْهَا). اهـ

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ بَحْثًا مُخْتَصَراً فِي بَيَانِ اللَّحْنِ المُؤَثِّرِ وَالمَعِيبِ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَأَنَّهُ اللَّحْنُ الجَلِيُّ لَا اللَّحْنُ الخَفِيُّ.

وَفِي الخِتَامِ: لَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَىٰ أُسْتَاذِي الجَلِيلِ وَشَيْخِي العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بِمُرَاجَعَةِ هَذَا البَحْثِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) بَلْ لَبَّسَ إِبْلِيسُ عَلَىٰ القُرَّاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَىٰ الأَلْحَانِ عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّىٰ بِالمَقَامَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ بِدْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.

(٢) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ القَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ» (ج١ ص١٦٠).

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَسَنٍ العُرَيْفِيُّ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ اللَّحْنَ المُؤَثِّرَ وَالمَعِيبَ عِنْدَ تِلاَوَةِ القُرْآنِ هُوَ اللَّحْنُ الجَلِيُّ، لاَ اللَّحْنُ الخَفِيُّ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ إِقَامَةُ أَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ المُتَلَقَّاةِ، وَالمُتَّصِلَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ فِيهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا عَلَىٰ وُجُوبِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ قِرَاءَةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً، وَهَذَا هُوَ التَّجْوِيدُ الوَاجِبُ.

*** تَعْرِيفُ اللَّحْنِ لُغَةً:**

لِلَّحْنِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ عِدَّةٍ؛ أَشْهَرُهَا: الخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ، وَاللُّغَةِ، وَالفِطْنَةِ وَالفَهْمِ، وَالغِنَاءِ، وَفَحْوَىٰ القَوْلِ وَمَعْنَاهُ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج٥ ص٤١)، وَ«الصِّحَاحَ تَاجَ اللُّغَةِ وَصِحَاحَ العَرَبِيَّةِ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج٦ ص٢١٩٣)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٨٠)، وَ«تَاجَ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٦ ص١٠٢)، وَ«لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١٣ ص٣٧٩)، وَ«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٢ ص٢٣٣)، وَ«الزَّاهِرَ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» لِابنِ الأَنْبَارِيِّ (ج١ ص٣٠٦)، وَ«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لِابنِ قُتَيْبَةَ (ج٢ ص٤١٨)، وَ«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، وَ«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٥٣٦)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٢٤١)، وَ«الفُرُوقَ اللُّغَوِيَّةِ» لِلعَسْكَرِيِّ (ص٥٥)، وَ«المُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ (ص٤٤٩)، وَ«المُخَصَّصَ» لِابنِ سِيْدَه (ج١ ص٢١٦)، وَ«المُحْكَمَ وَالمُحِيطَ =

قَالَ اللُّغَوِيُّ الفَيْرُوزْآبَادِيُّ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٢٣٠): (جَمْعُهُ: أَلْحَانٌ وَلُحُونٌ، وَلَحَّنَ فِي قِراءَتِهِ: طَرَّبَ فِيهَا، وَاللُّغَةُ، وَالخَطَأُ فِي القِراءَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١٦ ص٢٥٢): (**اللَّحْنُ**: فِي الإِعْرَابِ، وَهُوَ الذَّهَابُ عَنِ الصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطِّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» (ج٨ ص٢٦١٠): (**اللَّحْنُ**: صَرْفُ الكَلَامِ عَنْ سَنَنِهِ الجَارِي عَلَيهِ؛ إِمَّا بِإِزَالَةِ الإِعْرَابِ، أَوِ التَّصْحِيفِ، وَهُوَ المَذْمُومُ). اهـ

*** تَعْرِيفُ اللَّحْنِ الجَلِيِّ اصْطِلَاحًا:**

هُوَ الخَطَأُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَىٰ اللَّفْظِ فَيُخِلُّ بِهِ إِخْلَالاً ظَاهِراً، سَوَاءً أَخَلَّ بِالمَعْنَىٰ أَوْ لَا.[1]

قَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَمَالِ القُرَّاءِ وَكَمَالِ الإِقْرَاءِ» (ص٦٤٣): (أَمَّا اللَّحْنُ الجَلِيُّ: فَهُوَ تَغْيِيرُ الإِعْرَابِ). اهـ

=

الأَعْظَمَ» لَهُ (ج٣ ص٣٤٢)، وَ«المُوضِحَ فِي التَّجْوِيدِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ القُرْطُبِيِّ (ص٥٥ و٥٦)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِابنِ الجَزَرِيِّ (ص٧٥ و٧٦).

(١) وَانْظُرْ: «المُوضِحَ فِي التَّجْوِيدِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ القُرْطُبِيِّ (ص٥٧)، وَ«السَّبْعَةَ فِي القِرَاءَاتِ» لِابنِ مُجَاهِدٍ (ص٤٩)، وَ«التَّنْبِيهَ عَلَىٰ اللَّحْنِ الجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الخَفِيِّ» لِأَبِي الحَسَنِ الرَّازِيِّ السَمِيدِيِّ (ص٢٥٩)، وَ«شَرْحَ القَصِيدَةَ الخَاقَانِيَّةَ الَّتِي قَالَهَا فِي القُرَّاءِ وَحُسْنِ الأَدَاءِ» لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ص١٤٨)، وَ«التَّحْدِيدَ فِي الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ» لَهُ (ص١١٨)، وَ«الدَّقَائِقَ المُحْكَمَةَ فِي شَرْحِ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (ص٥٦)، وَ«المِنْحَ الفِكْرِيَّةِ عَلَىٰ مَتْنِ الجَزَرِيَّةِ» لِلمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي (ص٨٥).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَزَرِيِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ في عِلْمِ التَّجْوِيدِ»** (ص٧٦): (**أَمَّا اللَّحْنُ الجَلِيُّ**: فَهُوَ خَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ، فَيُخِلُّ المَعْنَىٰ وَالعُرْفَ، وَخَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِالعُرْفِ دُوْنَ المَعْنَىٰ.

* **وَبَيَانُ ذَلِكَ**: أَنَّ الجَلِيَّ المُخِلَّ بِالمَعْنَىٰ وَالعُرْفِ هُوَ: تَغْيِيرُ بَعْضِ الحَرَكَاتِ عَمَّا يَنْبَغِي، نَحْوَ أَنْ تُضَمَّ التَّاءُ، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أَوْ تَكْسِرَهَا، أَوْ تَفْتَحَ التَّاءَ في قَوْلِهِ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ﴾.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الجَلِيِّ المُخِلِّ بِالعُرْفِ دُوْنَ المَعْنَىٰ نَحْوَ رَفْعِ الهَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الحَمْدُ للهِ﴾). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو العَلاَءِ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الهَمَذَانِيُّ العَطَّارُ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ في مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ»** (ص٢٠٦): (**أَمَّا اللَّحْنُ الجَلِيُّ**: فَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَوِي في مَعْرِفَتِهِ المُبْتَدِئُ وَالمُنْتَهِي، وَهُوَ تَصْحِيفُ الحُرُوفِ، وَتَغْيِيرُ الحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونُ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ السَّعِيدِيُّ المُقْرِئُ رحمه الله **في «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ اللَّحْنِ الجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الخَفِيِّ»** (ص٢٦٠): (فَاللَّحْنُ الجَلِيُّ: هُوَ أَنْ تَرْفَعَ المَنْصُوبَ، أَوْ تَنْصِبَ المَرْفُوعَ، أَوْ تَخْفِضَ المَنْصُوبَ وَالمَرْفُوعَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَاللَّحْنُ الجَلِيُّ يَعْرِفُهُ المُقْرِئُونَ، وَالنَّحَوِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ؛ مِمَّنْ قَدْ شَمَّ رَائِحَةَ العِلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» (ج٤ ص٢٤٧): (**وَاللَّحْنُ**: تَغْيِيرُ الحَرَكَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ تَغْيِيراً صَرْفِيًّا أَوْ نَحْوِيًّا). اهـ

*** أَنْوَاعُ اللَّحْنِ الجَلِيِّ:**

النَّوْعُ الأَوَّلُ: تَبْدِيلُ حَرْفٍ؛ بِحَرْفٍ آخَرَ.(١)

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَبْدِيلُ الحَاءِ هَاءً، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٢].

النَّوْعُ الثَّانِي: تَبْدِيلُ حَرَكَةٍ؛ بِحَرَكَةٍ أُخْرَىٰ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: ضَمُّ التَّاءِ، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٧].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِسْقَاطُ حَرْفٍ، أَوْ زِيَادَةُ.

وَمِثَالُ الإِسْقَاطِ: إِسْقَاطُ حَرْفِ الوَاوِ، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٥].

وَمِثَالُ الزِّيَادَةِ: زِيَادَةُ حَرْفِ اليَاءِ بَعْدَ الكَافِ(٢)، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٤].

---

(١) وَاللُّحُونُ الوَاقِعَةُ لَهَا أَسْبَابٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ والمَكَانِ، مِنْهَا: تَقَارُبُ المَخْرَجِ، أَوِ اتِّحَادُ المَخْرَجِ، أَوْ ضَيَاعُ صِفَةِ الحَرْفِ، أَوِ الالْتِبَاسُ.

وَانْظُرْ: «الرِّعَايَةَ لِتَجْوِيدِ القِرَاءَةِ وتَحْقِيقِ لَفْظِ التِّلاَوَةِ بِعِلْمِ مَرَاتِبِ الحُرُوفِ وَمَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَلْقَابِهَا وَتَفْسِيرِ مَعَانِيهَا وتَعْلِيلِهَا وَبَيَانِ الحَرَكَاتِ الَّتِي تَلْزَمَهَا» لِمَكِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (ص١٩٦ و٢٠٦ و٢١٤ و٢١٨)، و«النَّشْرَ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ» (ج١ ص٢١٨)، و«التَّحْدِيدَ فِي الإِتْقَانِ والتَّجْوِيدِ» للدَّانِيِّ (ص١٣٢).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ الإِفْرَاطِ وَالمُغَالاَةِ فِي تَحْقِيقِ الحَرَكَاتِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ إِشْبَاعِ الحَرَكَاتِ الَّتِي يَتَوَلَّدُ مَعَهَا حَرْفٌ.

=

النَّوْعُ الرَّابِعُ: تَغْيِيرُ الحَرَكَةِ بِالسُّكُونِ، أَوْ عَكْسُهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَغْيِيرُ حَرَكَةِ الدَّالِ بِالسُّكُونِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥]، أَوْ تَحْرِيكُ الغَيْنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٧].

النَّوْعُ الخَامِسُ: جَعْلُ المُشَدَّدِ مُخَفَّفًا، أَوْ عَكْسُهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَخْفِيفُ اليَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥].

*** حُكْمُ اللَّحْنِ فِي سُوْرَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:**

١) إِذَا كَانَ اللَّحْنُ لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ صِحَةِ صَلَاتِهِ، مَعَ كَرَاهَةِ إِمَامَتِهِ.(١)

٢) إِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُحِيلُ المَعْنَىٰ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ(٢)، **وَالصَّوَابُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ:**

= **قَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَمَالِ القُرَّاءِ وَكَمَالِ الإِقْرَاءِ» (ص٦٤٥)**: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَلَّا يُشْبِعَ الكَسْرَةَ فِي نَحْوِ: ﴿لاَ شِيَةَ فِيهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٧١]، وَ﴿الغَاشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَةُ: ١]، وَ﴿وَدِيَّةٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الكَسْرَاتِ الكَائِنَةِ قَبْلَ هَذِهِ اليَاءِ المَفْتُوحَةِ لِئَلَّا تُشْبَعَ الكَسْرَةُ، فَتَتَوَلَّدُ مِنْهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَ اليَاءِ المَفْتُوحَةِ، وَذَلِكَ لَحْنٌ). اهـ

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٣٢٢)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلحَطَّابِ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٩٩)، وَ«الأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٣٢)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةَ المُفْتِينَ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٣٥٠)، وَ«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٤٤٤)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٩٩)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» لِلبُهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٣٨).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيرِ» لِابنِ الهُمَامِ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٣٢٢)، وَ«المُحِيطَ البُرْهَانِي فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ» لِابنِ مَازَةَ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٣٣٠)، وَ«المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ»؛ بِرِوَايَةِ: سُحْنُونَ (ج١ ص١٧٦ و١٧٧)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ فِي =

=

شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلحَطَّابِ المَالِكِيِّ (ج٢ ص١٠٠)، وَ«القَوَانِينَ الفِقْهِيَّةِ» لِابنِ جُزَيٍّ المَالِكِيِّ (ص٤٨)، وَ«التَّاجَ وَالإِكْلِيلَ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلمَوَّاقِ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٤٢٣)، وَ«الكَافِيَ في فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ (ج١ ص٢١٠)، وَ«جَامِعَ الأُمَّهَاتِ» لِابنِ الحَاجِبِ المَالِكِيِّ (ص١١٠)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلقَرَافِيِّ المَالِكِيِّ (ج٢ ص٢٤٦)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِلمُزَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (ص١١٦)، وَ«الحَاوِيَ الكَبِيرَ في فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلمَاوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٣٢٣)، وَ«المَجْمُوعَ شَرْحَ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٣ ص٣٩٢)، وَ(ج٤ ص٢٦٨)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةَ المُفْتِينَ» لَهُ (ج١ ص٣٥٠)، وَ«الإِقْنَاعَ في حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلشَّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٤٩)، وَ«مُغْنِيَ المُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» لَهُ (ج١ ص٤١٣)، وَ«البَيَانَ في مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلعِمْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٤٠٥)، وَ«أَسْنَىٰ المَطَالِبَ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٥١)، وَ«مَنْهَجَ الطُّلَّابِ في فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ص٢١)، وَ«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص٤٨٠)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ في شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِابنِ الرِّفْعَةِ الشَّافِعِيِّ (ج٤ ص٣٦)، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ عَلَىٰ حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المُعِينِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٦٣)، وَ«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٤٤٤)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص١٤٥)، وَ«الكَافِي في فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لَهُ (ج١ ص٢٩٤)، وَ«عُمْدَةَ الحَازِمِ في الزَّوَائِدِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ أَبِي القَاسِمِ» لَهُ أَيْضًا (ص٩٩)، وَ«الإِنْصَافَ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» لِلمَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٤٤٥)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» لِلبُهُوْتِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٣٨)، وَ«دَقَائِقَ أُوْلِي النُّهَىٰ لِشَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لَهُ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقَ الكَبِيرَ في المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٢٨)، وَ«الفُرُوعَ» لِشَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٣٠)، وَ«المُبْدِعَ في شَرْحِ المُقْنِعِ» لِبُرْهَانَ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٨٦)، وَ(ج٢ ص٨٦)، وَ«الإِقْنَاعَ في فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لِلحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص١٦٨)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» لَهُ (ص٥٥)، وَ«أَخْصَرَ المُخْتَصَرَاتِ في الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لِابنِ بَلْبَانَ الحَنْبَلِيِّ (ص١٢٢)، وَ«الشَّافِيَ في شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ الأَثِيْرِ (ج٢ ص٩)، وَ«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ في شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص٣٦)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ (ج٢ ص٣٠١)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٢٤٧)، وَ«المُلَخَّصَ الفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الفَوْزَانَ (ج١ ص٢٢٣).

* أَنْ يَصْدُرَ اللَّحْنُ الجَلِيُّ الَّذِي يُحِيلُ المَعْنَىٰ مِنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ؛ فَهَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ، قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

* أَنْ يَصْدُرَ اللَّحْنُ الجَلِيُّ الَّذِي يُحِيلُ المَعْنَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الإِتْيَانِ بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَطْلُوبِ، كَقِرَاءَةِ أَكْثَرِ الأَعَاجِمِ[1]؛ فَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ، قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧]، وَلَكِنَّ إِمَامَتَهُ لاَ تَجُوزُ، وَعَلَيهِ تَعَلُّمُ الصَّوَابِ، وَتَجُوزُ ضَرُورَةٌ عَلَىٰ قَوْمٍ مِثْلَهُ.[2]

* أَنْ يَقَعَ اللَّحْنُ الجَلِيُّ الَّذِي يُحِيلُ المَعْنَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ عَارِفٌ، أَوْ قَادِرٌ عَلَىٰ تَعْدِيلِ قِرَاءَتِهِ؛ فَهَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ» (ج١ ص١٣٢): (وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَحَّانًا؛ لِأَنَّ اللَّحَّانَ قَدْ يُحِيلُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَلْحَنْ لَحْنًا يُحِيلُ مَعْنَىٰ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ لَحَنَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ لِحَانًا يُحِيلُ مَعْنَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، لَمْ أَرَ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ، وَلَا عَمَّنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ لَحَنَ فِي غَيْرِهَا كَرِهْته وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ غَيْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَأَتَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ رَجَوْت أَنْ تُجْزِئَهُ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَجْزَأَتْهُ أَجْزَأَتْ مَنْ خَلْفَهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) فَهُمْ يَقْرَأُونَ: الحَمْدُ، الرَّحْمَنُ: بِالهَاءِ، وَالعَالَمِينَ: بِالأَلِفِ المَهْمُوزَةِ، الآلَمِينَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ بَازٍ (ج٣ ص٩٨).

وَإِنْ كَانَ لَحْنُهُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِحَالٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُغْنِي» (ج٢ ص١٥): (تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّان، الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يُمْنَعْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَا الِائْتِمَامِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا). اهـ

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٤٤٤)؛ عَمَّا إِذَا نَصَبَ الْمَخْفُوضَ فِي صَلَاتِهِ؟.

فَأَجَابَ: (إِنْ كَانَ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ). اهـ

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٤٤٣)؛ هَلْ مَنْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: (أَمَّا اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ فَتَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَالضَّالِّينَ[1] وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ مَثَلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ وَرَبِّ وَرَبُّ. وَمِثْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِ. وَمِثْلُ عَلَيْهِمُ وَعليهم[2] وَعَلَيْهُمُ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا. وَأَمَّا اللَّحْنُ

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ اللَّحْنِ فِي هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ.

(٢) وَلَمْ تُضْبَطْ فِي الأَصْلِ: لَعَلَّهَا: عَلَيهُمْ بِضَمِّ الهَاءِ.

الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ: إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَفِيهِ نِزَاع). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» (ج٤ ص٢٤٩): (قَوْلُهُ: «وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ»؛ أَيْ: إِنْ قَدِرَ الأُمِّيُّ عَلَىٰ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الَّذِي يُحِيلُ المَعْنَىٰ وَلَمْ يُصْلِحْهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ دُوْنَ إِمَامَتِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ الفَاتِحَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ البَادِيَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِالفَاتِحَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَرُبَّمَا تَسْمَعُهُ يَقْرَأُ «أَهْدِنَا» وَلَا يُمْكِنْ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا مَا كَانَ قَدِ اعْتَادَهُ، وَالعَاجِزُ عَنْ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَادِراً فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ، إِذَا كَانَ يُحِيلُ المَعْنَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٢٤): (إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَمِنْ تَمَامِ حِفْظِهِ لِكِتَابِهِ العَزِيزِ: أَنْ قَيَّضَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذِهِ المَصَاحِفَ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا القُرْآنُ، وَطُبِعَ فِيهَا القُرْآنُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُعَرَّبٍ تَمَامَ الإِعْرَابِ فِي الحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ، وَالمَدَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩].

* فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ مِنْ هَذِهِ الصُّحُفِ المُعْرَّبَةِ المَشْكُولَةِ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيهِ ذَلِكَ، وَلَوْ تَتَعْتَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَارِئٌ يُقْرِئُهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**».(١)

* فَأَنْتَ أَخِي السَّائِلَ اقْرَأِ القُرْآنَ وَتَهَجَّهُ حَرْفًا حَرْفًا، وَكَلِمَةً كَلِمَةً، مَعَ إِتْقَانِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَهَذَا كَافٍ وَفِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَلَكَ مَعَ المَشَقَّةِ أَجْرَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

* **وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّجْوِيدِ المَعْرُوفِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ**؛ لِأَنَّ التَّجْوِيدَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ؛ تَحْسِينُ القِرَاءَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ أَمْراً وَاجِبًا حَتْمًا يَأْثَمُ الإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ؛ **بَلِ الوَاجِبُ الحَتْمُ أَنْ يُقِيمَ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَيُبْرِزَ الحُرُوفَ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٥٧)**: (**وَالخُلَاصَةُ**: أَنَّ القِرَاءَةَ بِالتَّجْوِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ إِقَامَةُ الحَرَكَاتِ وَالنُّطْقُ بِالحُرُوفِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهَا؛ فَلَا يُبَدِّلُ الرَّاءَ لَامًا مَثَلاً، وَلَا الذَّالُ زَايًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، **هَذَا هُوَ المَمْنُوعُ**). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤٠ ص٢٥٦)، و(ج٤١ ص١٨٠)، وَالرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٢٨)، وابنُ الضُّرَيْسِ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص٣٩ ح٢٩)، و(ص٣٩ ح٣٠)، و(ص٤٠ ح٣٣)، و(ص٤٠ ح٣٥)، والفِرْيَابِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١١١ و١١٣ و١١٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص٤٧ و٤٨ و٨٧).

وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٥٨)؛ هَلْ يَأْثَمُ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ الكَرِيمَ بِدُونِ تَطْبِيقٍ لِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ فِيهَا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يَأْثَمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ إِنَّمَا هِيَ لِتَحْسِينِ القِرَاءَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ **فَمَنْ أَقَامَ الكَلِمَاتِ وَالحُرُوفَ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيهِ فَقَدْ قَامَ بِالوَاجِبِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٦٥): (الوَاجِبُ إِظْهَارُ الحُرُوفِ وَالحَرَكَاتِ، لَكِنْ إِذَا أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ النَّحْوِ المَعْرُوفِ الآنَ فِي التَّجْوِيدِ كَانَ هَذَا مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يُبَالِغَ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُبَالِغُ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَتَكَلَّفُ إِخْرَاجَ حُرُوفَ القَلْقَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا). اهـ

*** وَسُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: هَلِ التَّجْوِيدُ وَاجِبٌ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (التَّجْوِيدُ مُسْتَحَبٌّ مِنْ مُكَمِّلَاتِ التِّلَاوَةِ، **وَالوَاجِبُ أَنْ لَا تَلْحَنَ لَحْنًا إِعْرَابِيًّا**؛ بِرَفْعِ المَنْصُوبِ، أَوْ جَرِّ المَنْصُوبِ، أَوْ خَفْضِ المَرْفُوعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا تُخَالِفُ النَّحْوَ، أَمَّا التَّجْوِيدُ فَهَذَا مُكَمِّلٌ، إِنْ حَصَلَ فَهُوَ طَيِّبٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ **وَسَلِمْتَ مِنَ اللَّحْنِ فَهَذَا يَكْفِي** وَالحَمْدُ للهِ).[1] اهـ

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «هَلِ التَّجْوِيدُ وَاجِبٌ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ – قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

*** وسُئِلَ العَلاَّمَةُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّجْوِيدِ هَلْ القِرَاءَةُ بِهَذَا الأَمْرِ وَاجِبَةٌ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (المُبَالَغَةُ بِالتَّجْوِيدِ لَا، مَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ التَّجْوِيدَ المُعْتَدِلَ لَا بَأْسَ بِهِ، **وَأَهَمُّ شَيءٍ تَجْوِيدُ القُرْآنِ مِنَ اللَّحْنِ، تَجْوِيدُهُ بِالإِعْرَابِ** بِحَيثُ لَا يَرْفَعُ المَنْصُوبَ، وَيَنْصِبُ المَجْرُورَ هَذَا التَّجْوِيدُ الوَاجِبُ مِنْ نَاحِيَةِ النَّحْوِ هَذَا وَاجِبٌ، أَمَّا تَجْوِيدُهُ مِنْ حَيثُ الأَدَاءِ فَهَذَا بِاعْتِدَالٍ **يَأْخُذُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ بِاعْتِدَالٍ وَلَا يُبَالِغُ، وَالتَّجْوِيدُ فِي هَذَا كَالمِلْحِ إِذَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ خَرِبَ الطَّعَامُ**، لَكِنْ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ بِاعْتِدَالٍ صَارَ طَيِّبًا).[1] اهـ

*** وَقَالَ العَلاَّمَةُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ:** (التَّجْوِيدُ المَطْلُوبُ هُوَ عَدَمُ اللَّحْنِ فِي القُرْآنِ ... فَلَا يُغَيِّرُ الحَرَكَاتِ حَسَبَ الإِعْرَابِ، وَهَذَا هُوَ التَّجْوِيدُ الوَاجِبُ).[2] اهـ

مَسْأَلَةٌ: إِبْدَالُ الضَّادِ ظَاءً فِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عَلَىٰ القَوْلِ الرَّاجِحِ وَذَلِكَ لِخَفَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَامِّيًّا، فَإِنَّ العَامِّيَّ لَا يَكَادُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ، فَإِذَا قَالَ: (غَيْرَ المَغْظُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ) فَقَدْ أَبْدَلَ الضَّادَ وَجَعَلَهَا ظَاءً، فَهَذَا يُعْفَىٰ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ وَعُسْرِ الفَرْقِ بَيْنِهِمَا لَا سِيَّمَا مِنَ العَوَامِ، وَهَذَا

---

(١) انْظُرْ: «التَّوَاصُلَ المَرْئِيَّ»: «قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ»، بِصَوتِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) انْظُرْ: «التَّوَاصُلَ المَرْئِيَّ»؛ بِعُنْوَانِ: «التَّجْوِيدُ الوَاجِبُ – قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

مِمَّا عَمَّتْ البَلْوَىٰ بِاللَّحْنِ فِي هَذَا الحَرْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاءَ وَالضَّادَ مُتَقَارِبَانِ مَخْرَجاً(١) وَصِفَةً(٢).(٣)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

---

(١) **فَالضَّادُ**: تَخْرُجُ مِنْ إِحْدَىٰ حَافَّتَيِّ اللِّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنَ الأَضْرَاسِ العُلْيَا، وَخُرُوجُهَا مَعَ الجِهَةِ اليُسْرَىٰ أَسْهَلُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً، وَمِنَ اليُمْنَىٰ أَصْعَبُ وَأَقَلُّ اسْتِعْمَالاً وَمِنَ الجَانِبَيْنِ مَعاً أَعَزُّ وَأَعْسَرُ؛ فَهُوَ أَصْعَبُ الحُرُوفِ وَأَشَدُّهَا عَلَىٰ اللِّسَانِ، **وَأَمَّا الظَّاءُ**: فَتَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ اللِّسَانِ مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا العُلْيَا.

وَانْظُرْ: «التَّحْدِيدَ فِي الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ» لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ص١٠٤)، وَ«بُغْيَةَ المُسْتَفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِابنِ بِلْبَانَ (ص٢٤)، وَ«المُوْضِحَ فِي التَّجْوِيدِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ القُرْطُبِيِّ (ص٧٨)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِابنِ الجَزَرِيِّ (ص٩٥)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ» لِلهَمَذَانِيِّ (ص٢٤٨).

(٢) **وَصِفَاتُ الظَّاءِ**: (الجَهْرُ، الرَّخَاوَةُ، الاسْتِعْلَاءُ، الإِطْبَاقُ، الإِصْمَاتُ)، **وَصِفَاتُ الضَّادِ**: (الجَهْرُ، الرَّخَاوَةُ، الاسْتِعْلَاءُ، الإِطْبَاقُ، الإِصْمَاتُ، الاسْتِطَالَةُ).

وَانْظُرْ: «بُغْيَةَ المُسْتَفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِابنِ بِلْبَانَ (ص٢٨)، وَ«المُوضِحَ فِي التَّجْوِيدِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ القُرْطُبِيِّ (ص١١٤ و١١٥)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِابنِ الجَزَرِيِّ (ص٩٧)، وَ«التَّمْهِيدَ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ» لِلهَمَذَانِيِّ (ص٥٠).

(٣) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ المُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لِابنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٢٤٧)، وَ«المُوضِحَ فِي التَّجْوِيدِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ القُرْطُبِيِّ (ص١٨٢)، وَ«الرَّوْضَ النَّدِيَّ شَرْحَ كَافِي المُبْتَدِي فِي فِقْهِ إِمَامِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ» لِلبَعْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ص١٠٣).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله **في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْإِخْلَالُ بِتَحْرِيرِ مَا بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (ج٣ ص٣٩٢)**: (وَلَوْ أَبْدَلَ الضَّادَ بِالظَّاءِ فَفِي صِحَّةِ قِرَاءَتِهِ وَصَلَاتِهِ وَجْهَانِ ...تَصِحُّ لِعُسْرِ إِدْرَاكِ مَخْرَجِهِمَا عَلَىٰ العَوَامِّ وَشَبَهِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٣٥٠)**: (وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِ إلَّا حَرْفَ الضَّادِ إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَهَذَا فِيهِ، **وَجْهَانِ**: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشِّدْقُ وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ (وَلَا الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا. **وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ وَهَذَا أَقْرَبُ**؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ. وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَىٰ وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ فَأَمَّا الْمَعْنَىٰ الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ). اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ[1] الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ: (مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ أَنْ يُجَوِّدَ حَرْفَ الضَّادِ حَتَىٰ يُخْرِجَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ وَجَبَ عَلَيهِ ذَلِكَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْوِيمِ لِسَانِهِ فِي حَرْفِ الضَّادِ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ مَعْذُوراً وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُصَلِّي إِمَامًا إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ مَنْ دُوْنَهُ، لَكِنْ يُغْتَفَرُ فِي أَمْرِ الضَّادِ وَالظَّاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا؛ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِمَا وَصُعُوبَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا فِي المَنْطِقِ، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ).[2]اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص٣٠٠): (فَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابُكَ الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الأَعَاجِمِ غَيَّرُوا حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِحَرْفٍ آخَرَ. فَيَنْطِقُونَ بِحَرْفِ الضَّادِ: ظَاءً، مِثَالَةٌ، وَتَسْتَفْتِي: هَلْ تَصِحُّ قِرَاءَتُهُمْ أَمْ لَا؟

وَالجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ، لَقَدِ امْتَنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِتَعْلِيمِ البَيَانِ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ قَرَأَهُ أَنْ يُقِيمَ حُرُوفَهُ مَا اسْتَطَاعَ، مُرَاعِيًا بِذَلِكَ قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ الَّتِي قَرَّرَهَا العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ أَوْ يُدْغِمَ حَرْفًا بِحَرْفٍ غَيْرَ مَا وَرَدَ إِدْغَامُهُ.

* أَمَّا هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمُ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ فَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ النُّطْقَ بِبَعْضِ الحُرُوفِ لِأَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ لَا تُسَاعِدُهُمْ عَلَىٰ النُّطْقِ بِهَا لِعُجْمَتِهِمْ فَهُمْ مَعْذُورُونَ؛ لِقَوْلِهِ

(١) وَهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَعُودٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي.

(٢) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج٤ ص٢٥-المَجْمُوعَةِ الأُولَىٰ).

تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مَعَ أَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ سَهَّلُوا فِي أَمْرِ إِبْدَالِ الضَّادِ ظَاءً لَا سِيِّمَا مَنْ يُعْجِزُهُ النُّطْقَ بِالضَّادِ ... وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِ ذَلِكَ أَيْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِدْغَامِ حَرْفٍ فِي آخَرَ لَا يُدْغَمُ فِيهِ، أَوْ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ غَيْرَ ضَادِ المَغْضُوبِ، وَالضَّالِّينَ بِظَاءٍ، أَوْ عَلَىٰ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ المُحِيلِ لِلمَعْنَىٰ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَالَمْ يُصْلِحْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِ التَّجْوِيدِ يَسْتَلْزِمُ تَأْثِيمَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ.....	٥
٢)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ فِي بَيَانِ حَالِ القُرَّاءِ المُجَوِّدَةِ وَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ قِرَاءَةَ العُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ فِيهَا لَحْنٌ.....	٦
٣)	المُقَدِّمَةُ.....	٨
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ اللَّحْنَ المُؤَثِّرَ وَالمَعِيبَ عِنْدَ تِلاَوَةِ القُرْآنِ هُوَ اللَّحْنُ الجَلِيُّ، لاَ اللَّحْنُ الخَفِيُّ.....	١٢